

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لاسيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعین الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة، المعبد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-92 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجته وتقويمه ويخطب سيرها وتنظيمها، المعبد والمتتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية "، المعبد والمتتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعبد والمتتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، المعبد والمتتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسخير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

مرسوم تنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد كيفية إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعبد،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعبد والمتتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتقنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها،
- المساهمة على مستوى، في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج وكذا المنتجات والسلع والخدمات وتطويرها،
- ترقية نتائج أبحاثه ونشرها،
- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وثمينتها وتسهيل الاطلاع عليها،
- المشاركة في وضع شبكات بحث موضوعاتية،
- تقديم خبرات وأداء خدمات لصالح الغير طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشأ مخبر البحث في إطار مشروع تطوير مؤسسة الإلحاقي، على أساس المقاييس الآتية :

- أهمية نشاطات البحث بالنسبة لاحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،

- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تندمج فيه نشاطات البحث، لا سيما في مجال التكوين في الطورين الثاني والثالث من التعليم والتكوين العاليين،

- أثر النتائج المنتظرة على تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية،

- نوعية وحجم القدرات العلمية والتقنية المتوفرة و/أو الممكن تجنيدها،

- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو الواجب الحصول عليها.

المادة 6 : يجب أن يتشكل مخبر البحث، زيادة على المقاييس المذكورة أعلاه، من أربعة (4) فرق بحث، على الأقل، حسب مفهوم المادة 24 من هذا المرسوم.

المادة 7 : يحل مخبر البحث عندما لا تتوفر فيه الشروط التي أدت إلى إنشائه حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثاني أصناف مخبرات البحث الفرع الأول مخبر البحث الخاص بالمؤسسة

المادة 8 : ينشأ مخبر البحث الخاص بالمؤسسة في مؤسسات التعليم العالي، في إطار التنظيم العلمي لكلية أو لمعهد الجامعة أو معهد المركز الجامعي أو المدرسة العليا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية إنشاء مخبرات البحث وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "مخبر البحث".

المادة 2 : مخبر البحث كيان بحث يسمح للباحثين الذين يتناولون إشكاليات متقاربة بالتعاون من أجل تنفيذ محور أو أكثر أو موضوع أو أكثر للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن إنشاء مخبر البحث داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والمؤسسات العمومية الأخرى.

تدعى المؤسسة التي ينشأ بها مخبر البحث أدناء بـ "مؤسسة الإلحاقي".

المادة 3 : يكون مخبر البحث خاصاً بمؤسسة أو مختلطاً أو مشتركاً عندما ينشأ في إطار التعاون مع القطاع الاجتماعي الاقتصادي أو في إطار التعاون العلمي ما بين المؤسسات.

ويمكن أن يكرس كمخبر بحث الامتياز عندما يبلغ مستوى تطور مرض في مجمل نشاطاته.

المادة 4 : يكلف مخبر البحث بتحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في محور موضوع أو بحث علمي معين. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- المساهمة في تنفيذ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المسجلة في مشروع تطوير مؤسسة الإلحاقي،

- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث،

- إنجاز دراسات وأعمال بحث لها علاقة بهدفه،

- المشاركة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته،

المادة 16 : تبین منشورات مستخدمي مختبر البحث المختلط أو المشترك العلاقة مع أطراف الاتفاقية.

المادة 17 : تحدى كيفيات تقديم مشاريع البحث المنجزة من طرف مختبر البحث المختلط أو المشترك في ملحق الاتفاقية المبرمة بين الأطراف.

المادة 18 : يزود أطراف الاتفاقية مختبر البحث المختلط أو المشترك بالمستخدمين والوسائل ويعتبرون المؤسسة التي تلحق بها الاعتمادات المخصصة لسيره، وتوزع هذه الاعتمادات وكذا الإيرادات التي يجب تحقيتها في إطار أعمال البحث في جدو تقديرى يلتحق بميزانية مؤسسة الإسقاف وتنفذ طبقاً للتشريع والتوجيه المعمول بهما.

الفصل الثالث

مختبر بحث الامتياز

المادة 19 : يينج مختبر البحث الخاص بالمؤسسة و مختبر البحث المختلط أو المشترك، علامه مختبر بحث الامتياز من طرف اللجنة الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعه للوزارة المكلفة بالبحث العلمي، بناء على اقتراح المديريه العامه للباحث العلمي والتطوير التكنولوجي، على أساس المعابر الانتهائية خصوصاً - نوعية إنشغال بحث المختبر التي تتکفل باشغالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- نوعية و حجم القدرات العلمية البشرية،

- أثر نشاطات البحث لفائدة المجتمع،

- توفر الوسائل القاعدية والتجهيزات التي تتطلبها أشغاله،

- نوعية التكوين المقدم لصالح الطلبة في الدكتوراه و الماستر،

- العلاقات مع مؤسسات وهيئات القطاع الاجتماعي والإقتصادي.

الفرع الثاني

مختبر البحث المختلط أو المشترك

المادة 10 : يينش مختبر البحث المختلط في إطار تنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين (2) عموميتين أو أكثر وأو مؤسسات اقتصادية.

ويينش مختبر البحث المشترك نتيجة اشتراك مؤسسة عمومية أو مؤسسة اقتصادية مع مختبر بحث يينش في موسسة أخرى.

المادة 11 : يينش مختبر البحث المختلط أو المشترك في مؤسسات التعليم والتكون العالين وفي المؤسسات العمومية الأخرى، بحسب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعنى، حسب الحال، بناء على اقتراح من أطراف الاتفاقية، وبعد الأخذ برأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

المادة 12 : يبرم اطراف مختبر البحث المختلط أو المشترك للملاءمة لإنجاز مشاريع البحث، اتفاقية يحددون بموجبهما حقوقهم والالتزاماتهم، لا سيما منها كيغيات التمويل.

يمكن تحديد الاتفاقية بمحلاق يمكن تحديد الاتفاقية بمحلاق

المادة 13 : يمكن كل طرف في الاتفاقية استعمال الناتج المحصل عليها في إطار تنفيذ مشاريع البحث، الموكلة لمختبر البحث المختلط أو المشترك.

في إطار الاتفاقية موضوع حماية عن طريق شهادة براءة، فإن هذه البراءة تدوع في شكل ملكية مشتركة باسم كل طرف.

المادة 14 : عندما تكون بعض النتائج المحمول عليها في إطار الاتفاقية موضوع حماية عن طريق شهادة براءة، فمن حق استعمال البرامج المعلوماتية التي اشتراكت في تطويرها في إطار تنفيذ مشاريع البحث، الموكلة لمختبر البحث المختلط أو المشترك.

المادة 42: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13
غشت سنة 2019.

نور الدين بدوي



المادة 33: تشتمل نفقات مخبر البحث على نفقات التسيير ونفقات التجهيز طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 34: يعد مدير مخبر البحث الجدول التقديري لإيرادات مخبر البحث ونفقاته، ويعرضه على مجلس المخبر ليصادق عليه، ثم يرسله، حسب الحال، إلى مسؤول مؤسسة الإلتحاق أو عميد الكلية أو مدير معهد الجامعة أو مدير معهد المركز الجامعي للموافقة عليه.

المادة 35: يقرر مدير مخبر البحث استعمال الاعتمادات المخصصة لمخبر البحث، وتنفذ، حسب الحال، من طرف عميد الكلية أو مدير معهد الجامعة أو مدير معهد المركز الجامعي أو مسؤول المؤسسة.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تستعمل هذه الاعتمادات لغرض آخر غير احتياجات المخبر.

المادة 36: تبيان الكتابات المحاسبية لمؤسسة الإلتحاق بكيفية منفصلة عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط كل مخبر بحث.

وفي الجامعات والمراکز الجامعية، تبيان الكتابات المحاسبية للكتابة أو معهد الجامعة أو معهد المركز الجامعي المعنية، حسب الحال، بكيفية منفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط كل مخبر بحث.

المادة 37: مدير مخبر بحث الامتياز هو الأمر بالصرف لاعتمادات التسيير المخصصة لمخبر، وبهذه الصفة، يتولى التسيير المالي لمخبر البحث، ويتقى التفويض بالإمضاء وكل سلطة للتسيير، من مسؤول مؤسسة الإلتحاق.

يتولى محاسب مؤسسة الإلتحاق الكتابات المحاسبية لمخبر بحث الامتياز.

المادة 38: لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تستعمل الموارد المتأنية من النشاطات التعاقدية ومن تقديم الخدمات التي يقوم بها مخبر البحث، لغرض آخر غير احتياجات المخبر طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 39: تعد الوسائل المادية لمخبر البحث جزءاً من الذمة المالية لمؤسسة التي أنشئ فيها.

المادة 40: تطبق أحكام هذا المرسوم على مخابر البحث المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 244-99 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.

المادة 41: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 244-99 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.